

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[70] باب 5 (1292) 1 - قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم صلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنازة.

(1293) 2 - وقال عليه السلام: خمس صلوات تصلين في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل. باب 6 (1214) 1 - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم _____ الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب 39 (باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات، وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات). الجديد، 4: 241 / 4 (5033)، والقديم، 3: 175 / 4. في الوسائل: ... لا تترك على حال... نقله عن الكافي ؟ 3: 278 / 2، وأشار إليه عن التهذيب 2: 172 / 683. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 241 / 5 (5034)، والقديم، 3: 175 / 5. نقله عن الكافي: 3: 287 / 1، وأشار إليه عن التهذيب 2: 171 / 682. الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب 57 (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل، وكذا ما فات ليلا، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء).

الجديد، 4: 274 / 1 (5146)، والقديلا، 3: 199 / 1. نقله عن التهذيب: 2: 266 / 1059 وأشار إلى مثله عن الكافي، 3: 292 / 3 وإلى مثله عن التهذيب، 2: 171 / 681 وإلى مثله عن الاستبصار، 286 / 1046.
